

هل ترد الديون بقيمها أم بامثالها د صلاح الصاوي

صلاح الصاوي

آآ كيف احتسب زكاة ماله؟ هذه قلنها هل تتغير قيمة العملة في عقد الزواج ادي فيها تفصيل لقد ذكرنا من قبل ان الاصل في النقود ان ترد بامثالها لا بقيمها - [00:00:00](#)

المؤخر الف دولار هو الف دولار يعني انه طال الزمن ام قصر بعد الزمن ام اقترب الا اذا انهارت العملة انهيارا فاحشا او تم الغاؤها من الاسواق عندئذ يصار الى القيمة - [00:00:20](#)

ولم يجمع فقهاء الشريعة قرار حول آآ تعويض فرق التضخم في الالتزامات المؤجلة قال ان الاصل ان ترد الديون بامثالها لا بقيمها الا اذا حدث انهيار فاحش. فعندما يسار الى القيمة - [00:00:35](#)

وآآ الحقيقة هذا امر جلي وبين بمؤخر الصداق من تزوج من نصف قرن مثل المعمرون الذين تزوجوا من نصف قرن او ستين سنة اذا وسوس اليه الشيطان واراد ان يطلق زوجته بعد هذا العمر - [00:00:53](#)

الطويل اذا نظر فيما كتبه لها في مؤخر لا يتجاوز دولارات بحسابات واقعنا المعاصر وهنا الانهيار واضح واللجوء الى التقويم امر ظاهر جلي فاما ان ان يتراضيا - [00:01:14](#)

او ان يحكم بينهما او ان يسار الى القبر والصلح خير. ولا تنعوا الفضل بينكم. بس بالقطع اذا وجدت ان مؤخر صداقها اليوم يساوي خمسة دولار لعلها تشتري لك سندوتش واحد او تقاد - [00:01:35](#)

والملبغ ده هو هو كان يشتري جاموسة زمان ولا اللي في الفلاحين من بعدها كان يشتري جاموسة او اشتري بقرة او او يشتري قطعة ارض ده غير معقول ان يتحول هذا المبلغ الكبير الى ما يساوي سندوتش في لغتنا - [00:01:55](#)

عصر انهيار فاحش في العمر فينبغي ان يسار الى القيمة اما صلحا واما تحكيمها واما قضاء. بارك الله اللهم اهدنا سوء السبيل يا رب - [00:02:13](#)